E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/2004/L.20
5 August 2004

ARABIC
Original: FRENCH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسون

البند ٤ من جدول الأعمال

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد بينغوا، والسيد بيرو، والسيد تشين، والسيد شريف، والسيدة تشونغ، والسيد ديكو، والسيد دوس سانتوس، والسيد غيسة، والسيد كارتاشكين، والسيدة أوكونور، والسيدة راكوتواريسوا، والسيد سلامة، والسيدة واديبيا – أنيانوو، والسيدة ورزازي، والسيد يوكوتا

مشروع قرار ٢٠٠٤/...– تعزيز إعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية هي حقوق مترابطة ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة،

وإذ تضع في اعتبارها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومجموعة واسعة من النصوص الأخرى، تنص دون لبس على أن لكل فرد الحق في الإعمال الكامل لحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تذكّر بإعلان الحق في التنمية،

وإذ تذكّر أيضاً بأن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قد أكد من جديد، في الفقرة ١٠ من الجزء الأول من إعلان وبرنامج عمل فيينا، أن الحق في التنمية هو حق عالمي غير قابل للتصرف وأنه جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وأن المؤتمر حث الدول والمجتمع الدولي على تشجيع التعاون الدولي الفعال لإعمال الحق في التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية،

وإذ تأخذ في الحسبان نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، المعقود في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥، ولا سيما النداءات الموجهة في برنامج عمله إلى منظومة الأمم المتحدة لتعزيز أنشطة الأمم المتحدة التنفيذية في ميدان التنمية من أجل ضمان تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي، وقدرة منظومة الأمم المتحدة على جمع المعلومات وتحليلها وعلى وضع مؤشرات للتنمية الاجتماعية، مع مراعاة الأعمال التي اضطلعت بها البلدان المختلفة، وبخاصة البلدان النامية،

وإذ تشير إلى القرارات الأول (تقييم الموارد المائية)، والثاني (إمداد التجمعات السكانية بالمياه)، والثالث (استعمال المياه في الزراعة)، والرابع (البحث والتطوير في مجال التكنولوجيا الصناعية)، والثامن (الترتيبات المؤسسية للتعاون الدولي في قطاع المياه)، والتاسع (الترتيبات المالية للتعاون الدولي في قطاع المياه)، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه، المعقود في مار دل بلاتا بالأرجنتين في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ آذار/مارس ١٩٧٧،

وإذ تأخذ في الحسبان بوجه خاص إعلان الجمعية العامة للعقد الدولي لتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية (١٩٨١-١٩٩٠)، والاحتفال، في ٢٢ آذار/مارس من كل عام، بيوم المياه العالمي وذلك في قراريها ١٨/٣٥ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ و١٩٣/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، على التوالي،

وإذ تضع في اعتبارها الأهداف التي ينشدها اتفاق من نوع مبادرة "٢٠-٢٠"، والمبينة في "تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٤"، ولا سيما الهدف المتمثل في حصول الجميع على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية،

وإذ تذكّر بقرارها ١٨/١٩٩٧ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٧ الذي قررت فيه أن تعهد إلى السيد الحاج غيسة بمهمة صياغة ورقة عمل، لا تترتب عليها آثار مالية، بشأن مسألة تعزيز إعمال حق الجميع في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ الأساسية المتعلقة بالمساواة وكرامة الإنسان والعدالة الاجتماعية، وحق كل امرأة ورجل وطفل في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية،

واقتناعاً منها بالحاجة الماسة والملحة إلى أن يبدي جميع صانعي القرارات اهتماماً والتزاماً متزايدين بالحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية،

وإذ تأخذ في الحسبان البروتوكول الملحق باتفاقية حماية استخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية، والذي اعتُمد في لندن عام ١٩٩٩ تحت رعاية اللجنة الاقتصادية لأوروبا والذي يشير إلى مبدأ الإنصاف بين جميع أفراد السكان فيما يخص الحصول على الماء،

وإذ تأخذ في الحسبان أيضاً مبادئ إعلان ماديرا بشأن الإدارة المستدامة للموارد المائية الذي اعتمده المجلس الأوروبي المعني بقانون البيئة في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، والقرار الذي اعتمده هذا المجلس في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بشأن مياه الشرب،

وإذ تضع في اعتبارها ورقة العمل التي أعدها السيد غيسة بشأن تعزيز إعمال حق كل فرد في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية (E/CN.4/Sub.2/1998/7)،

وإذ تشير إلى مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٥/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٢ يسان/أبريل ٢٠٠٢، الذي وافقت فيه على تعيين السيد غيسة مقرراً خاصاً مكلفاً بإجراء دراسة مفصلة عن العلاقة بين التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزيز إعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية،

وإذ تضع في اعتبارها التقريرين الأولي والمرحلي اللذين أعدهما السيد غيسة عن تعزيز إعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية، والمقدمين إليها في دورتيها الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين على التوالي (E/CN.4/Sub.2/2002/10 وE/CN.4/Sub.2/2003/WP.3)،

وإذ يقلقها بالغ القلق أن أكثر من مليار شخص في العالم ما زالوا محرومين من إمكانية الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية وأن قرابة أربعة مليارات من الأشخاص لا يعيشون في ظروف صحية لائقة،

١- *ترحب* بالتقرير النهائي المقدم من السيد الحاج غيسة (E/CN.4/Sub.2/2004/20)، والذي يتناول بشكل خاص حق كل فرد في الحصول على مياه الشرب (بكمية وجودة تكفيان لتلبية احتياجاته الأساسية) وعلى خدمات المرافق الصحية وإعمال هذا الحق؛

٢- *تؤكد* أنه يجب ألا تفرض أي قيود على إمكانية حصول الجميع على مياه الشرب، وأنه يجب اخضاعها لتنظيم ومراقبة السلطات العامة؛

٣- *تؤكد أيضاً* أن الحق في المياه هو حق من حقوق الإنسان، الفردية والجماعية، ويرتبط بشكل وثيق بحقوق أخرى، كما هو مبين في العديد من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وفي التعليق العام رقم ١٥ للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/2002/12)؛

٤- *تؤيد* ملاحظات المقرر الخاص التي تفيد بأن العقبات المختلفة المرتبطة بإعمال حق كل فرد في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية تحول بشكل خطير دون إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن المساواة عامل لا بد منه للمشاركة الفعالة في إعمال الحق في التنمية والحق في التمتع ببيئة صحية؛

٥- تدعو جميع الدول إلى التعاون في توفير مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية بغية إعمال حق الجميع في المياه؛

٦- *تطلب* إلى الأمين العام أن يطلع الدول، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات الدولية على التوصيات الواردة في التقرير النهائي للمقرر الخاص وكذلك في التعليق العام رقم ١٥ للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٧- *توصي* لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علماً بالقرار ... الذي اتخذته اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان المؤرخ ... آب/أغسطس ٢٠٠٤، تقرر أن توافق على طلب اللجنة الفرعية بنشر التقارير التي أعدها المقرر الخاص عن تعزيز إعمال حق الجميع في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية (E/CN.4/Sub.2/2002/10 وE/CN.4/Sub.2/2003/WP.3 وE/CN.4/Sub.2/2004/20) باللغات الرسمية للأمم المتحدة.

- - - - -